الطحاوى فى معانى الآثار (١: ٧١) ورجاله رجال مسلم إلا ابن مرزوق، فهو من رجال النسائى ثقة كما فى التقريب (١: ١١) فهو حديث صحيح.

مسلم (مشكاة ١:٩٩) فذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب الجزيل يدل على أن الوضوء كاف وترك الغسل لا يوجب إساءة ولا كراهة، وإلا لم يستحق المقتصر على الوضوء وحده مثل هذا الثواب.

ويدل له أيضا حديث سمرة مرفوعا: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". حسنه الترمذى وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (كما فى العزيزى ٣:٣٢٧) وحديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو قائم فى الخطبة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ، فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ فقال: إنى شغلت فلم انقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل إلخ أخرجه البخارى.

قال العينى فى شرحه: "وقال الشافعى رضى الله عنه: ومما يدل على أن أمر النبى ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل، فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل" اهـ (٣:٢٣٩).

قلت، وكذلك لو علما أن أمره على السنية بالتأكيد، لكونها قريبة من الوجوب يضلل تاركها. قال العينى: "ومذهبنا المشهور أنه (أى غسل الجمعة) مستحب لكل مريد أتى" إلخ (٣:٣٤٣). وقال فى الهداية "نص (القدورى) على السنية، وقيل: هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة، وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسنا فى الأصل" اهـ، قال ابن الهمام فى الفتح: "وهو النظر" ثم بسطه بما لا مزيد عليه (١:٥٧) وقواه فى العناية أيضا، وقال فى الدر: "وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد" اهـ قال العلامة الشامى: "هو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما فى القهستانى" اهـ (١:١٨٤).

فإن قيل: إن حديث عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يغتسل